الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل

وزارة العـــدل

قانون مكافحة الفساد التوجيهي

DELC
2021

الفهرس

القانون التوجيهي رقم 2015 – 040 بتاريخ 23 دجمبر 2015 يتضمن مكافحة الفساد _____ 5

الفصل الأول: أحكام عامة _____6

الفصل الثاني: إجراءات مستعرضة لمكافحة الفساد_____7

الفصل الثالث: الإجراءات القطاعية لمكافحة الفساد_____ 10

الفصل الرابع: جهاز المتابعة _____ 10

الفصل الخامس: أحكام نهائية. _____ 11

القانون التوجيهي رقم 2015 – 040 بتاريخ 23 دجمبر 2015 يتضمن مكافحة الفساد

قانون مكافحة الفساد التوجيهي

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: بمقتضى هذا القانون يقصد بعبارة:

"الفساد":

كل استغلال من طرف وكيل عمومي لوظائفه لأغراض شخصية على حساب الدولة أو منظمة أو هيئة مستقلة أو مجموعة محلية أو منظمة غير حكومية أو شركة خصوصية أو فرد و يسمى الفساد في هذه الحالات ارتشاء بفعل المرتشي و رشوة بفعل الراشي.

"وكيل عمومي":

- كل شخص يشغل منصبا انتخابيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا سواء كان معينا أو منتخبا بصفة دائمة أو مؤقتة أو كان مأجورا أم غير مأجور بصرف النظر عن مستواه الهرمي؛
- كل شخص يؤدي وظيفة عمومية أو مخول بمهمة من مرفق عمومي سواء لصالح هيئة عمومية أو شركة عمومية أو يقدم خدمة حسب التعريف الوارد في القانون الموريتاني؛
- وكلاء كل شخص خصوصي مكلف بتنفيذ خدمة عمومية أو بصفقه مهما كانت الإجراءات التي أسندت إليه المهمة بموجبها.

و ينسحب هذا التعريف على الوكلاء العموميين الوطنيين و الأجانب.

المادة 2: يترجم هذا القانون الذي يندرج في إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد المصادق عليها في 9 دجمبر 2010 إرادة السلطات العمومية في محاربة الفساد كأولوية في العمل الحكومي. و من خلال الإجراءات المستعرضة و القطاعية يهدف هذا القانون على وجه الخصوص إلى:

أ.) تعزيز مكافحة الفساد و الوقاية منه؛

ب.) تشجيع النزاهة و المسؤولية و الحكامة الرشيدة و الشفافية في تسيير القطاعين العام و الخاص و المجتمع المدني؛

ج.) تسهيل و دعم التعاون الدولي و المساعدة الفنية لأغراض الوقاية من الفساد و مكافحته بما في ذلك استرجاع الأموال المختلسة.

الفصل الثاني: إجراءات مستعرضة لمكافحة الفساد

المادة 3: تلتزم الدولة بوضع إطار قانوني متناسق و فعال يتماشى مع المواصفات الدولية في مجال مكافحة الفساد.

لهذا الغرض يتعين عليها أن تعد و تعتمد قانونا خاصا يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و المخالفات المشابهة بما يتلاءم مع اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد و الوثائق الأخرى التي صادقت عليها موريتانيا.

المادة 4: تلتزم الدولة بالسهر على تعزيز القدرات العملية للهياكل المكلفة بمكافحة الفساد عبر:

- القيام بتدقيق مؤسسي و تعزيز قدرات محكمة الحسابات و الهيئات الأخرى المكلفة بالرقابة و التفتيش؛
- تحسين التنسيق من أجل تعاون أفضل بين هذه الهيئات؛

- تعزيز قدرات هذه الهيئات.

المادة 5: تسهر الدولة على استرجاع الأملاك و الأموال المختلسة أو تلك التي تم الحصول عليها بصورة غير شرعية و إحداث قطيعة مع الإفلات من العقاب من خلال:

- وضع آليات عملية لمتابعة الملفات ذات العلاقة بالفساد و المخالفات ذات الصلة المحالة إلى الهيئات القضائية؛
- وضع آليات للتجميد و الحجز التحفظي و استرجاع الأموال و الأملاك الناتجة عن الفساد؛
- تعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال.

المادة 6: تلتزم الدولة بتعزيز الشراكة مع المجتمع المدني و القطاع الخاص في مجال مكافحة الفساد عبر:

- تعزيز القدرات الفنية و المؤسسية و التنظيمية للمجتمع المدني لجعلها أكثر كفاءة للقيام بدورها كسلطة بديلة نزيهة و كفوأة و أداء مهمتها في مجال يقظة المواطن و الكشف عن أعمال و ممارسات الفساد مهما كان مصدرها؛
- إقامة شراكة مع القطاع الخاص من أجل تثبيط ممارسات الفساد في هذا القطاع؛
- تعبئة و إلزام نقابات العمال بترقية أخلاقيات المهنة و مكافحة الفساد.

المادة 7: تلتزم الدولة بالسهر على تعليم و إعلام و تحسيس المواطنين و الأطر و وكلاء الإدارة بشأن الفساد و تلتزم خاصة بـ:

- إشراك وسائل الإعلام في نشر و تعميم هذا القانون المتعلق بمكافحة الفساد؛
- إعداد مناهج دراسية تتعلق بمكافحة الفساد و دمجها في برامج التعليم الابتدائي و الثانوي و العالي؛
- القيام عبر دعامات الاتصال الملائمة بنشر واسع للمسلكيات المثالية لتشجيعها مع نبذ المسلكيات التي يتعين تجنبها؛
- تحسيس المواطنين بالنتائج الوخيمة للفساد و إشراكهم في مكافحة هذه الممارسة و إبلاغهم بالتقدم الحاصل في هذا المجال؛
- إعلام السكان بالإجراءات الهادفة إلى الحصول على الوثائق الإدارية و النفاذ إلى الخدمات الاجتماعية القاعدية؛
- تشجيع الإبلاغ من طرف المواطنين عن المسؤولين المرتشين.

المادة 8: تلتزم الدولة بتشجيع البحث حول الظاهرة و ممارسات الفساد عبر:

- إجراء دراسات تشخيصية دورية حول الاتجاهات و الأسباب و القطاعات الأكثر تأثرا بالفساد و أثره على التنمية؛
- إنجاز أبحاث حول القيم التي يجب تعزيزها و المسلكيات التي يتعين كشفها من أجل مكافحة الفساد بفعالية؛
- التقييم الدوري لفاعلية و تأثير الإجراءات المتخذة في إطار مكافحة الفساد.

المادة 9: تلتزم الدولة بالحرص على شفافية الإجراءات الإدارية عبر نشر الإجراءات و التدابير المعمول بها في كل إدارة و ذلك خدمة للجمهور.

المادة 10: تلتزم الدولة بالحرص على تعزيز مصداقية و سلطة هيئاتها عبر التنفيذ الصارم للنصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها و التطبيق التلقائي للعقوبات ضد المخالفين.

الفصل الثالث: الإجراءات القطاعية لمكافحة الفساد

المادة 11: تلتزم الدولة بضمان المزيد من الفعالية لمكافحة الفساد من خلال التعرف التدقيق على أسبابه و مظاهره و من خلال التحليل الذي يتعين القيام به في كل قطاع من قطاعات النشاط من أجل إعداد و اعتماد استراتيجيات و برامج قطاعية لمكافحة الفساد.

المادة 12: تلتزم الدولة بتنفيذ سياسة تثمين المصادر البشرية و بوجه خاص من خلال الاكتتاب الشفاف للأفراد و إعداد خطة لتسيير المسارات المهنية و رفع القدرة الشرائية و العمل بالمكافآت و التشجيع. و إلى جانب ذلك يجب على الدولة أن تعزز رقابة و تفتيش المرافق و العمال و أن تطبق العقوبات على الوكلاء غير المنضبطين.

المادة 13: تلتزم الدولة بتعزيز نظام المتابعة و الرقابة و التدقيق في كل قطاع.

المادة 14: تلزم الدولة كافة القطاعات برفع تقارير حول التسيير المالي و الإقتصادي و الإجتماعي.

الفصل الرابع: جهاز المتابعة

المادة 15: تنشأ لجنة متابعة لتقييم تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد و من ثم التطبيق الفعلي لهذا القانون.

تضم لجنة المتابعة ممثلين عن الحكومة و القطاع الخاص و منظمات المجتمع المدني. و تقبل مشاركة الشركاء الفنيين و الماليين المعنيين كمراقبين لأعمال لجنة المتابعة.

و ستحدد تشكلة و تنظيم و سير عمل لجنة المتابعة بموجب مرسوم.

الفصل الخامس: أحكام نهائية.

المادة 16: يستكمل هذا القانون التوجيهي بنصوص تنظيمية كلما دعت الحاجة.

المادة 17: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة 18: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.